

**قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٤**

باللائحة الأساسية لمدرسة طب الأسنان بجامعة القاهرة

بإذ الأمة

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - تضع جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان .

٢ - تركيب الأسنان الصناعية .

٣ - الجراحة العقلية الخاصة بالأسنان .

٤ - الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالقلم والأسنان .

٥ - تقويم الأسنان .

(ج) - درجة دكتور في طب الأسنان .

(د) درجة ماجستير في جراحة الأسنان .

(أ) - درجة بكالوريوس طب الأسنان وجراحتها

مادة ٢ - الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أربع سنوات دراسية تسبقها سنة اعدادية .

وتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

٣ - اختباران تحريريان مدة كل منها ثلات ساعات في العقاقير ومستحضراتها والمادة الطبية على أن يشمل أحدهما سؤالاً أجبارياً في المادة الطبية .

٤ - اختبار عملي وشفوي في مدى يومين في المواد المذكورة آنفاً .

٥ - اختبار تحريري مدته ثلات ساعات في الأفربيازين والتقويم الحيوى للأدوية .

٦ - اختبار عملي في مدى يومين في المادتين المذكورتين آنفاً .

**اختبارات دبلوم التعليب الكيميائي الحيوى**

١ - اختباران تحريريان مدة كل منها ثلات ساعات .

٢ - اختبار عملي في مدى يومين .

٣ - اختبار شفوي .

**الحدول رقم (٥)**

الخاص بامتحانات درجى ماجستير ودكتور في الصيدلة  
والمشار إليه في المادة (٢١)

**امتحانات درجة ماجستير في الصيدلة**

١ - اختبار تحريري مدته ثلات ساعات .

٢ - اختبار عملي .

٣ - اختبار شفوي .

**امتحانات درجة دكتور في الصيدلة**

١ - اختبار تحريري مدته ثلات ساعات .

٢ - اختبار عملي .

٣ - اختبار شفوي .

٢ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .  
 ٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٨ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا معدلا له في معهد علمي معترف به من الجامعة .  
 ويعفي من حضور المقرر المعدون وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويجوز أعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم في أحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الأعفاء متضورا على امتحان هذه المادة .

#### (ج) درجة دكتور في طب الأسنان أو ما جستير في جراحة الأسنان :

مادة ٩ - يتشرط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتورا في طب الأسنان أو ماجستير في جراحة الأسنان .

١ - ان يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

٢ - أن يتوافر فيه لأحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان بحسن سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ستين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى تعليسي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب أسنان في أحدى المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة وذلك وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقا للطريقة المخصوص عليها في اللائحة الداخلية .

٤ - أن يقدم رسالة وأن يناقش فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحان الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعيينه لجنة الامتحان وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

الطبيعة - الكيمياء - علم الحياة - علم المعادن الخاصة بطب الاسنان - صناعة الاسنان - التشريح العام - علم الانسجة - دراسة تشريح الاسنان البشرية - علم وظائف الاعضاء - علم وظائف الاعضاء الخاص بطب الاسنان - الباتولوجيا العامة - الباترولوجي - الامراض الباطنة العامة - الجراحة العامة - التخدير - الانقربارين الخاص بطب الاسنان - الجراحة الخاصة بطب الاسنان - باتولوجيا طب الاسنان - باترولوجي طب الاسنان - أشعة طب الاسنان - عمليات جراحة الاسنان - تقويم الاسنان .

ومجلس الجامعة بناء على طلب الكلية أن يضيف إليه مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .  
 وتبيان اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وتنظيم الامتحان فيها .

مادة ٣ - لا يقبل بالسنة الأولى للبكالوريوس الا من تنجح في امتحانات السنة الاعدادية .

مادة ٤ - لا يمنح درجة البكالوريوس الا من تنجح في امتحانات السنة النهائية .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي إذا ثبت أنه حاز امتحانا في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معدلا في احدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعات .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية ان يعفي الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا امتحان النهائي إذا ثبت أنه نال درجة أو دبلوما في امتحان معادل في احدى الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها من الجامعة أو أنه حاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقرر معادل .

#### (ب) - دبلومات التخصص

مادة ٧ - يتشرط في قبول الطالب لتابعة الدراسة للحصول على أحدى دبلومات التخصص .

١ - أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط المخصوص عليها في اللائحة الداخلية .

## قرار

باعتماد اللائحة الداخلية لمدرسة طب الأسنان بجامعة القاهرة

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لمدرسة طب الأسنان بجامعة القاهرة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤  
بلاضافة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات .

وبناء على ما عرضه وزيراً التربية والتعليم .

قرر بجلسته المنعقدة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لمدرسة طب الأسنان بجامعة القاهرة المرافق لهذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.ح)

## اللائحة الداخلية لمدرسة طب الأسنان بجامعة القاهرة

### (١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالسنة الاعدادية أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو على شهادة متزلف بها من الجامعة .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب التفاح في المواد المؤهلة للدراسة بالمدرسة بحسب ما يقرره مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية .

ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يقبل .

(٢) خمسة من الحاصلين على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية أو في الزراعة أو الصيدلة أو في الكيمياء العضدية أو في العلوم (قسم العلوم) في السنة الأولى .

## أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٠ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضي لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقردة وذلك وفقاً لـ أحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١١ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يتضمنه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرباط في ٢١ ديمبر الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (١.ح)

وزير الصحة العمومية ثابت رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف قائد جناح ، جمال سالم

وزير الولايات هشمت الأوقاف وزير العدل

فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري أحمد حسني

وزير الشؤون البلدية والقروية عبد الرحيم عبد الرحيم صدقى محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية وزير الارصاد الفلكى ووزير الدولة لشئون السودان أحمد عبد الشريان صلاح الدين مصطفى سالم ، صالح (١.ح)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صالح (١.ح) زكريا محى الدين ، بكاشي (١.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وزير الشئون الاجتماعية

قائد جناح ، حسن ابراهيم حسين الشافعى ، بكاشي (١.ح)

وزير الحرية وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم عاصم ، لواء (١.ح) جندى عبد الملك حسن صرغى

وزير المالية والاقتصاد

قام مقام أند السادات

محمد المثنى القيسوني